دعائم تجسيد الأمن القضائي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية الوطنية

بقلم

الباحثة / نصيرة برير* وأ.د/ محمد رشيد بوغزالة**

الملخص

تحاول هذه الورقة البحث في الآليات والركائز التي تساهم في تجسيد الأمن القضائي، وكذا الدور الذي يلعبه في تحقيق التنمية الوطنية. حيث تطرقت لدعائم تجسيد الأمن القضائي، المرتبطة بجهاز القضاء وتحسين أدائه، وكذا المرتبطة بالقانون، ثم المرتبطة بالمتقاضين. وتطرقت لبيان دور الأمن القضائي في تحقيق التنمية الوطنية في جانبيها: الاقتصادي والاجتماعي. وخلص البحث إلى جملة نتائج وتوصيات أهمها ضرورة الموازنة بين الأمن القضائي من جهة – استقرار– وبين ضرورة ملائمة القوانين من جهة ثانية مع الأوضاع المتطورة في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الأمن القضائي، التنمية الوطنية، القضاء، المجتمع.

* طالبة دكتوراه الطور الثالث في التفسير والتشريع المقارن، جامعة الوادي.
barir-nacira@univ-eloued.dz

** أستاذ، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي.
bougrachid@gmail.com

أرسل البحث بتاريخ: 2018/02/18 - أجيز البحث بتاريخ: 2018/03/16.

مقدمة

إن الأمن ضرورة اجتماعية لا غنى عنها نلمسها في كل المجتمعات القديمة منها والحديثة، لأن الجماعة لا يتصور لها وجود فعلي في ظل غياب وعدم استتباب الأمن، ولهذا تسعى المؤسسة القضائية إلى تحقيقه من خلال تفعيل سياستها الجنائية المرسومة.

لهذا يعتبر الأمن القضائي أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية باعتباره ضمانة أساسية لسيادة الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة، ولهذا فإنه يعطي لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا الثقة في المؤسسة القضائية التي تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار.

ويعرف الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية بأنه:" الشعور بالعدالة والاطمئنان الناتج عن أعمال سلطة الفصل في الخصومات وحماية الحقوق بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية."[1]

ونعني به أيضا الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان لما يصدر عنها من أحكام وقرارات وأوامر، حماية لحقوق الأفراد والمجتمعات، وهذا يبقى رهين بتوفر مجموعة من الدعائم الأساسية، والتي أصبحت مبادئ عالمية ودستورية، بدءا باستقلال القضاء مرورا بسهولة الولوج إليه وانتهاء بجودة وفعالية الأحكام الصادرة عنه، لاسيما على مستوى تنفيذها، إذ كما يقال لا جدوى من حكم لا نفاذ له، وهذا ما ينعكس أثره على كافة المستويات والأصعدة.[2]

ولهذا فإن مفهوم الأمن القضائي مفهوما واسعا وفضفاضا يحمل عدة أوجه وذي أبعاد نفسية واجتماعية واقتصادية وسياسية، ويختلط مع مجموعة من

المصطلحات والمفاهيم الأخرى المماثلة، وعلى العموم فإن المتتبع لمختلف الكتابات الفقهية والقضائية يصل إلى أنه لم يحض بالدراسة اللازمة.

ولكي يتجسد لنا الأمن القضائي على أرض الواقع لا بد من تضافر مجموعة من الركائز والدعائم التي يقوم عليها، نظرا لما لهذه الدعائم من دور كبير في تحقيق التنمية الوطنية سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي.

وعليه كانت الرغبة داعية لخوض غمار هذا الموضوع الذي ننطلق منه بطرح الإشكال الآتي: ما هي الدعائم التي تسهم في تجسيد الأمن القضائي؟ وما هو الدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الوطنية؟

وسيكون منهجنا في هذه الدراسة وصفي للحقائق والمفاهيم، استقرائي للنصوص، تحليلي لمعاني النصوص والآراء والأفكار.

وقد قسمنا هذا الموضوع إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول لأهم الدعائم التي تساهم في تحقيق الأمن القضائي، بينما تطرقنا في المبحث الثاني لتأثير الأمن القضائي على التنمية الوطنية.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول

دعائم تجسيد الأمن القضائي

إن من بين أهم الآليات والركائز التي يقوم عليها الأمن القضائي هي توفر سلطة قضائية مستقلة بذاتها سواء من حيث هيكلتها البشرية أو المادية، كما لابد من وجود ترسانة قانونية تمتاز بمجموعة من المميزات والخصائص، وأيضا لابد من توفر مجموعة من التسهيلات للمتقاضين والقائمين على الجهاز القضائي، ولهذا سنعمل من خلال هذا المبحث على توضيح هذه الدعائم من خلال

المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

دعائم تجسيد الأمن القضائي المرتبطة بجهاز القضاء وتحسين أدائه

يعتبر الجهاز القضائي أهم ركيزة معول عليها لتجسيد الأمن القضائي على أرض الواقع، فمن خلاله يتم صون وحماية الحقوق وتحصيلها، وهذا عن طريق بعث الروح في القواعد القانونية وخلق الاجتهادات القضائية، ولكي يقوم هذا الجهاز القضائي بهذا الدور الموكول إليه على أكمل وجه لابد أن يمتاز بالاستقلالية سواء في جانبها المادي أو البشري، كما لابد أن يمتاز بالكفاءة والكفاية والتطور والحداثة، وهذا من أجل مواكبة العصر الحالي وتسهيل عملية التقاضي، وهذا ما سنعمل على توضيح من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: دعائم تجسيد الأمن القضائي المرتبطة بجهاز القضاء

إن الهدف والمقصد الذي وجد من أجله القضاء هو إقامة العدل، وحماية حقوق الأفراد، ونشر الأمن، والمحافظة على الأنفس والأموال، وقمع الظلم والعدوان[3]، ولهذا فإن القضاء المحقق للأمن لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط على رأسها توفر شرط الاستقلالية والكفاءة والكفاية.[4]

إذ يعتبر استقلال السلطة القضائية-بمختلف أنواعها ودرجاتها وهياكلها البشرية والمادية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية وعن السلطة الرابعة- ركيزة أساسية لتحقيق الأمن القضائي ولقيام دولة الحق والقانون، ويرجع السبب وراء هذا إلى كون القضاء هو أساس العدل، وهو السبيل لحماية الحقوق والحريات ورفع المظالم[5]، ولهذا فقد حظي استقلال القضاء باهتمام واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة **1948**، حيث نصت المادة **10** منه على أن:" لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة

مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأيه تهمة جنائية توجه إليه."[6]، فهو يعتبر رهانا قويا لتوفير أمن قضائي بجودة عالية للمترفقين وللمترددين على مرفق القضاء، ولهذا فهو مبدأ دستوري وعالمي.[7]

ولهذا نجد بأن جل الدساتير نصت على الأخذ به، ومن قبيل هذه الدساتير الدستور الجزائري حيث ينص في الفقرة الأولى من المادة **156** منه على أن: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون"[8]، كما جاء الدستور المغربي ليكرسه في الفقرة الأولى من الفصل **107** بقوله: "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية"[9].

ويقصد باستقلال القضاء أن تصدر الأحكام عن سلطة قضائية مستقلة ومحايدة ومشكلة بحكم القانون، وهذا ما يعكس الإحساس بالثقة لدى أفراد المجتمع أثناء لجوئهم للقضاء.[10]

كما يقصد به كذلك عدم وجود أي تأثير مادي أو معنوي أو تدخل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة في عمل السلطة القضائية، بالشكل الذي يمكن أن يؤثر في عملها المرتبط بتحقيق العدالة، كما يعني أيضا رفض القضاة أنفسهم لهذه التأثيرات والحرص على استقلاليتهم ونزاهتهم.[11]

ويقصد به أيضا عدم تدخل أي سلطة في الدولة في الأحكام التي يصدرها القضاة، ويمكن أن يتخذ التدخل المذكور عدة صور منها إملاء أحكام معينة، محاولة التأثير على القاضي لإصدار حكم على نحو معين، الحيلولة دون صدور الحكم في قضية ما، منع تنفيذ الحكم إذا صدر، إعادة تنفيذ الحكم من غير حاجة، ومما لاشك فيه أن استقلال القضاء يستمد أهميته من أهمية وجود القضاء نفسه، وإن لواء العدل لا يرتفع إلا إذا كان القضاء مستقلا بعيدا عن مصادر

الضغط، وحتى يؤدي القضاء دوره المنوط به، وحتى ينتج آثاره ويبث روح الأمن والاستقرار، فالواجب إيلاء أهمية خاصة لجهاز العدالة بكامل درجاته وفروعه، والتشديد على ضرورة استقلاله الوظيفي والعضوي.[12]

وبديهي أن لا يقتصر الاستقلال فقط على السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل لا بد أن يمتد إلى السلطة الرابعة في الدولة وهي سلطة الإعلام بمختلف أنواعه.[13]

كما يجب أن لا يكون العمل القضائي محدودا وغير كاف في تلبية احتياجات المجتمع، لأن المنازعات سوف تتراكم، ومصالح الناس سوف تتعطل، مما يسبب تداعيات خطيرة لها تأثيرها البالغ في صميم حياة الناس، وطمأنينتهم واستقرارهم الاجتماعي وانتظام سائر شؤونهم.[14]

ففضلا عن الأهمية البالغة لاستقلال الهيئة القضائية، فإن نزاهتها وحيادها كذلك تكتسي أهمية بالغة، وذلك لانعكاسها وتأثيرها المباشر على العملية القضائية من بدايتها إلى نهايتها، لهذا يحب أن يكون القاضي متشبعا بقيم العدل والحق والمساواة والشجاعة، فإنه كذلك يجب أن يكون نزيها ومتجردا ومحايدا في أداء رسالته العظيمة، إذ لا يمكن تصور حياد بدون نزاهة، حتى قيل بأنهما وجهان لعملة واحدة اسمها استقلال القاضي، وهذه العملة قد تكون رديئة وليس لها قيمة سوقية، وقد تكون جيدة ومقبولة وطنيا ودوليا، ومن ثم يكون لها انعكاس إيجابي على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لأنها تؤدي إلى خلق جو من الثقة والطمأنينة والمصداقية في المحيط، ولهذا فهي تعتبر شرطا لا غنى عنه لضمان محاكمة عادلة، لأنها تعمل على توفير الأمن القضائي، ومن بين مظاهر نزاهة القاضي التجرد من جميع الأفكار المسبقة بشأن القضية المطروحة عليه، وأن لا يتصرف على النحو الذي يعدم مصالح طرف من

الأطراف[15].

ولهذا يفترض أن يقوم مبدأ الاستقلالية على مجموعة من المرتكزات التي تعززه، ومن قبيل ذلك اختيار قضاة من ذوي الكفاءات والقدرات التعليمية والتدريبية المناسبة، ومنحهم سلطة حقيقية تتجاوز الصلاحيات الشكلية، وتسمح للقضاء بأن يحظى بنفس القوة المتاحة للسلطتين التشريعية والتنفيذية، بالإضافة إلى وجود ضمانات خاصة بحماية القضاة من أي تدخل يمكن أن تباشره السلطتين التشريعية والتنفيذية في مواجهة أعمالهم أو ترقيتهم أو عزلهم، وإحداث نظام تأديبي خاص بهم، وهذا مما يجعلهم أحرارا في البحث عن الحقيقة بعيدا عن كل أنواع الضغط والإغراء والتهديد، إذ يجب على القاضي أن لا في يخاف الحق لومة لائم، كذلك العمل على اعتماد نظام تخصص القضاة.[16]

ولعل أفضل مثال نمتثل به في هذا المقام ما كرسته الشريعة الإسلامية من أجل تجسيد استقلالية القاضي، وهذا من خلال منحه حصانة وحماية بصفة مستمرة، فلا يعزل من منصبه ما دام على أهليته في إدارة الوظيفة، ولا يتعرض إليه بسوء بسبب الأحكام التي يصدرها، ولا توجه إلى شخصه خصومة بشأنها سواء أكان يباشر وظيفة القضاء أم تخلى عنها لأي سبب من الأسباب.[17]

كما يجب على القاضي أن يتلقى تكوينا نوعيا متينا يمكنه من أن يقيم أركان العدل في مجلسه، وحتى لا يتقلد محراب القضاء من ليس أهلا له، اجتهد الفقهاء المسلمون في وضع شروط لا بد أن تتوفر في متقلد مهام الفصل في الخصومات وهي: الإسلام، التكليف، الحرية، سلامة الحواس، العدالة، الذكورة، التأهيل العلمي.

كما زاد الفقهاء جملة من الشروط التكميلية التي يستحب أن يتحلى بها وهي:

الثقة، الورع، الشجاعة، الغنى، الصبر، الوقار، الحلم، الرحمة، وجزالة تنفيذ الأحكام، عدم المبالاة بلوم الناس.

وأضاف آخرون استحباب كونه من أهل البلد ليعرف الشهود وما اعتاد القوم عليه في معاملاتهم.[18]

وبالطبع ليس هناك على الإطلاق ما هو أعظم من القضاء العادل الذي يطمئن الناس على أموالهم وأرواحهم وأعراضهم وحرياتهم، ولهذا فإذا كان العدل هو أساس الملك فإن استقلال القضاء هو أساس العدل، لأن العدالة من المفاهيم التي تكبر في نفس الإنسان إحساسا عميقا بالمثل العليا، وتعني منح كل ذي حق حقه بمنتهى النزاهة والشفافية والموضوعية والحياد، وهي مهمة مقدسة لأن القضاء أهم وسيلة لتحقيق العدالة والإنصاف، وهو الذي يبث الروح في القانون لتحريكه، ولهذا لابد من وجود سلطة قضائية مستقلة بكل ما تحمله الكلمة من معاني ودلالات، يكون هدفها خدمة المواطن بحماية حقوقه وحرياته وأمنه القضائي والتطبيق العادل للقانون.[19]

بالإضافة إلى ذلك لم يعد دور القضاء في الوقت الحالي مقتصرا على فض النزاعات بين الناس وتطبيق النصوص القانونية، بل تخطى ذلك بكثير، فلقد أصبح القاضي مطالبا اليوم بإنباض الحياة في النصوص الجامدة، فهو مطالب بالاجتهاد القضائي، وأصبح ملزما بالتطور والإبداع، وهذا من أجل مواكبة التغيرات المتسارعة المحيطة به، فهو يعد بمثابة القاطرة التي ترنو نحو الرقي والازدهار، ولهذا فإن للقضاء دور مهم في التنمية من خلال توفيره مناخ الثقة للمستثمرين سواء المواطنين منهم أو الأجانب، كما أنه لا يمكن للقضاء أن يحقق هذا الدور بدون توفر الأمن القانوني، ولهذا يستلزم وضوح القاعدة القانونية وقابلية القانون للتوقع.[20]

وعليه فإن لاستقلالية المؤسسة القضائية دور كبير في تحقيق الأمن القضائي حيث يعد إحدى الضمانات الأساسية لتحقيق الأمن القضائي والمحاكمات العادلة، ولهذا يعتبر استقلال السلطة القضائية دعامة أساسية لتحقيق الأمن القضائي وأن أي تدخل في عمل السلطة القضائية يعتبر إنقاصا من استقلاليتها ونزاهتها في حماية الحقوق والحريات.[21]

الفرع الثاني: دعائم تجسيد الأمن القضائي المرتبطة بتحسين أداء الجهاز القضائي

كما لابد من أجل تحقيق الأمن القضائي العمل على تطوير وتحديث وعصرنة جهاز العدالة بما يتناسب ويتلاءم ومستجدات العصر الحالي-الحداثة على مستوى وسائل ومنهاج العمل-، وهذا بهدف تسهيل أداء القضاء لمهمته على الوجه الأكمل وتلبية حاجيات المواطنين بنجاعة وفعالية، ولتحقيق ذلك ينبغي النهوض بالبنية التحتية للمحاكم والارتقاء بأدائها من خلال ارتكازها على استخدام التكنولوجيا الحديثة كاختيار استراتيجي من أجل تحقيق العدالة الرقمية.

كما لابد من فسح المجال للمتقاضين لمراقبة مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، وكذا تمكينهم من الاطلاع على مآل تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بهم عن طريق الانترنت وتسهيل ولوجهم مجانا إليها.[22]

ومن بين الآثار الإيجابية الناتجة عن استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في إدارة وتنظيم الجهاز القضائي ما يلي:

- تعزيز شفافية العمل القضائي.
- تسهيل إجراءات اللجوء إلى القضاء بالاستعلام عن بعد.
- المساهمة في تحسين ظروف عمل القضاة وأعوان الضبط والموظفين.
- تسريع سير إجراءات المحاكمة.

- تسريع إجراءات التقاضي، فهي تهدف إلى متابعة مسار الملفات، وجدولة القضايا.

- تمكين المتقاضي من معرفة مآل الإجراءات والاطلاع على جدول الجلسات وتتبع الشكايات.

وعليه فإن هناك دور كبير لاستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في تسهيل العمل القضائي وزيادة فاعليته وتسريع وتيرة الإجراءات في المحاكم، والتي أسهمت في تطوير عمل المحاكم ككل بصورة ايجابية قضاء وإدارة، وهذا مما يدعم تحقيق الأمن القضائي بشكل كبير وواضح.

ولهذا يشكل دعم مبدأ استقلال القضاء وكفاءته وكفايته وضرورة تحديثه وتطويره أهم الضمانات الكفيلة لتوفير أمن قضائي بجودة عالية للمرتفقين على مرفق القضاء.[23]

المطلب الثاني

دعائم تجسيد الأمن القضائي المرتبطة بالقانون

لما كان القضاء صنعة، فإن جودة الشيء المصنوع تبدأ بجودة الوسائل والمناهج المعتمدة من قبل الصانع-القاضي-، وإن أولى هذه الوسائل المادة القانونية التي يعتمدها عند الفصل في الخصومة، ومن هنا تظهر العلاقة الوطيدة بين الأمن القانوني والأمن القضائي، ذلك أن الأول يتم تجسيده واقعيا من خلال الثاني، باعتبار أن القضاء هو الذي يسهر على التطبيق السليم للقانون، وينقل القاعدة القانونية من حالة السكون إلى حالة الحركة، وبالمقابل فإن الثاني لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال وجود قواعد قانونية توفر حقيقة الأمن القانوني للمخاطبين بها، ومن ثم فهما متلازمان ولا يمكن تصور أحدهما دون الآخر[24].

إذ أن مهمة القضاء تتجلى في السهر على تحقيق العدالة، وهذا من خلال التطبيق السليم للقانون، لهذا لابد أن تمتاز الترسانة القانونية بالوضوح والانسجام مع متطلبات العصر لحالي، وبالتالي فإنه لنوعية وجودة القواعد القانونية المطبقة من قبل القضاء دور كبير في تحقيق الأمن القضائي، ولهذا يجب أن تمتاز بالعمومية والتجريد والوضوح والبساطة وقابلية القانون للتوقع[25]، كما لابد من العمل على استقرار القواعد القانونية والاجتهادات القضائية أكبر قدر ممكن، لأن هذا يؤدي إلى عدم زعزعة المراكز القانونية والحقوق المكتسبة.

كما لابد من اعتماد تفسير موحد للقانون من طرف القضاة، لأنه يعتبر عنصر مهم من عناصر استتباب الأمن داخل الدولة، فبفضله يمكن للمتقاضين توقع نتيجة أفعالهم بمنأى عن كل تعسف، ولهذا فإن التحولات الطارئة على الاجتهاد القضائي تشكل خطرا حقيقيا على الأمن القضائي، لأنه يخلق جوا من الاضطراب وعدم الاستقرار وتنعدم بالتالي الثقة لدى المواطنين، لأنها قد تسطوا في حين غفلة على حقوقهم المكتسبة في ظل الاجتهاد السابق، بل إنهم قد يتعرضون للجزاء دون سابق تنبيه أو إخطار من أجل فعل أو امتناع لم يكن غير شرعي وقت اقترافه، وبالتالي فإن تحول الاجتهاد يترتب عنه فقدان الأمن القانوني، و يمكن القول أن المشرع عندما وضع مبدأ عدم رجعية القوانين لم يضع مبدأ لعدم رجعية الاجتهاد القضائي، ربما يمكن تبرير ذلك أنه لم يكن واعيا حينها ما للاجتهاد القضائي من قيمة قانونية، و ما لتحوله من أثر على الأوضاع القانونية–المراكز القانونية للخصوم في الدعوى–الذي يرتبه الاجتهاد القضائي الجديد.

بل إن الأكثر من ذلك أن تجول الاجتهاد القضائي في المجال الجنائي يمس في الصميم مبدأ شرعية الجرائم، والذي بدوره يدخل في عمل السلطة التشريعية، لأنها السلطة الموكل إليها وحدها تحديد صور السلوك المعاقب عليه.

وبالتالي فإنه من شأن هذه الرجعية المساس بالأمن القانوني والقضائي والإضرار بالحقوق المكتسبة، ولهذا يجب العمل على الحد من تضارب الاجتهادات القضائية خاصة على صعيد قمة الهرم القضائي والتي من المفروض فيها التوحيد.

ولتفادي هذه الآثار السلبية لتحول الاجتهادات القضائية فقد أحدث المجلس الأعلى المغربي مثلا سنة **2010**م هيئة لليقظة القانونية تحت تسمية "مرصد الاجتهاد القضائي"، حيث انكبت في بداية عملها على معالجة ظاهرة تضارب الاجتهاد القضائي عن طريق التنسيق والتواصل بين الهيئات القضائية المتعددة داخله، كما يعول عليه مستقبلا لرصد ودراسة باقي أوضاع الاجتهاد القضائي وتأثيره على المستويين القانوني والاجتماعي، وبهذا تضمن أكبر قدر ممكن الحماية لحقوق الأشخاص، وبالتالي تحقيق الأمن القضائي.[26]

كما لابد من تحقيق مبدأ سيادة القانون في الدولة، لأن للعدل والمساواة تأثير في الأمن القضائي، فهو يمنع الظلم والاستبداد وانحراف السلطة، وهو يعني أن كل ما يوجد على إقليم الدولة حكاما أو محكومين يخضعون جميعا لسلطة وسيادة القانون باعتباره أسمى سلطة في البلاد، فتصرفات الدولة يجب أن تكون موافقة لما هو منصوص عليه في دستورها، باعتباره القانون الأسمى بحسب تدرج التشريع، والأفراد كذلك يتبعون في معاملاتهم الحدود المرسومة وفق قوانين الدولة.

وبالتالي يجب أن تخضع الدولة للقانون ولا عقوبة إلا بناء على القانون، ولا توقع العقوبة إلا بناء على حكم، ولا عقاب إلا على الأفعال المجرمة اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون[27]، والأصل براءة الذمة وبراءة المتهم، وكلها مبادئ تجد أصلها في القران الكريم، ولا يتأتى تحقيق ذلك إلا بالمساواة بين الخصوم

وعلانية الجلسات واحترام حقوق الدفاع، أمام قضاء محايد يستوي عنده المدح والقدح، يزاوج إحسان العدل بالرحمة، باسطا عدله على الفقير والغني والقوي والضعيف.[28]

كذلك لا بد من العمل على الرفع من جودة الأحكام والقرارات القضائية، إذ يجب أن تكون مؤسسة من الناحية القانونية بشكل متين، ولهذا يتعين على القاضي تحرير أحكامه وتحسين جودتها وأن يصدرها وفق شروط معينة[29]، كما أن الحكم أو القرار القضائي لا يجب أن يكون قانونيا فقط بل يجب عليه أيضا أن يكون عادلا ومنصفا، وأن يواكب التحولات التي يعرفها المجتمع المعاصر.[30]

كما لا بد أيضا العمل على نشر الأحكام القضائية والعمل على تنفيذها، إذ أن لنشر الأحكام القضائية دور كبير في تحقيق الأمن القضائي، لأن نشر الأحكام القضائية يعتبر ظاهرة صحية لها تأثير ايجابي على عمل القضاء، كما أنها ستشكل موردا خصبا للنقاش حول الاجتهاد القضائي بهدف تجاوز الثغرات القانونية، كما أنها تعمل على تعزيز ثقة المواطنين بالجهاز القضائي، ولهذا يعد نشر الأحكام القضائية من بين الحقوق العامة للمواطنين، كما أنه يعتبر آلية من آليات الرقابة على العمل القضائي، وبهذا يمكن القول بأن نشر الأحكام القضائية سيسهم في تعزيز الأمن القضائي.

وأهم مسألة هي العمل على تنفيذ الأحكام القضائية، إذ لا يخفى عن الجميع أن الهدف المتوخى من اللجوء إلى القضاء هو تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنه، وإن عدم تنفيذها سوف يؤثر على مصداقيتها ويفقد ثقة المواطنين في الجهاز القضائي، ولهذا يعتبر تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في النهاية مظهرا من مظاهر دولة الحق والقانون.[31]

ولهذا فقد حرص الدستور الجزائري على ترسيخ دولة القانون واستقلال القضاء وهيبة الأحكام القضائية وهذا من أجل تحقيق الأمن القضائي، إذ جاء في نص المادة **163**منه أن :"على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء. يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي."[32]

المطلب الثالث

دعائم تجسيد الأمن القضائي المرتبطة بالمتقاضين

يعتبر الحق في التقاضي من الحقوق العامة وهو مكفول لكافة الناس، بحيث يحق للأفراد أن يلجؤوا إلى القضاء عارضين أقضياتهم عليه بكل حرية، ولهذا عملت جل الدول الديمقراطية على ضمان هذا الحق تطبيقا لما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية، ولهذا لابد من العمل على تقريب هذا الحق منهم وتسهيله.[33]

ولكي تتعزز ثقة المتقاضين بالجهاز القضائي لا بد من تسهيل ولوجهم للقضاء، وهذا من خلال تحسين ظروف استقبال المواطنين والمواطنات بالمحاكم، إذ يجب أن يحظى المتقاضي والزائر لهذا المرفق بحسن الاستقبال والإرشاد والتوجيه، وحتى يستفيد على أكمل وجه من الخدمات التي يكون بحاجة إليها، ولهذا فإن حسن الاستقبال يكتسي أهمية بالغة لأن الزائر في كثير من الأحيان يبني انطباعه على شيء معين من خلال أول زيارة له.

كذلك لا بد من الاعتماد على نظام شفوية المرافعات وعلانية الجلسات، وتبني نظام المساعدة القضائية ولهذا نجد بأن جل القوانين العالمية كفلت الحق لكل شخص فقير غير قادر على أداء أتعاب المحامي بضرورة تدخل القضاء تلقائيا أو بطلب منه بتعيين أحد المحامين لينوب عنه.

ومن بين الوسائل التي تدعم تحقيق الثقة والفعالية في العمل القضائي المساواة بين الخصوم أثناء المداولات القضائية، لأن ثقة الناس في العمل القضائي تتزعزع عند الإخلال بمبدأ المساواة، ولو بأمور لا تؤثر فعليا على الحكم القضائي، لكنها قد تؤثر على نفسية الأطراف المتنازعة، لأن رسوخ ثقة الناس بالقضاء يترتب عليه أمور من بينها:

أ- ركون الناس إلى النظام القضائي وتعزيز ثقتهم به، والذي يعني تحقيق الأمن.

ب- منح الناس ثقتهم في القاضي تعطيه قوة نفسية خاصة تجعله يجتهد في أن يكون أكثر عدلا و أكثر دقة في حكمه.[34]

ومن أجل تسهيل مهمة القضاء كذلك وتعزيز ثقة الناس فيه لا بد من تجنب الشكليات، بحيث يجب التخفيف من الإجراءات ما أمكن إلى ذلك سبيلا، وأن يحصر القضاء الأمر في معالجة الموضوع المطروح في مرحلتين أساسيتين أولاهما وجود النزاع والخلاف بين الأشخاص، وثانيهما مرحلة الدعوى والنظر فيها فورا، وسماع أقوال الخصوم والإثبات وإصدار الحكم، وهذا مما يؤدي إلى تيسير الفصل في النزاع واستقرار الأحكام وحماية الحقوق وصيانة الأموال والدماء، إذ أن الإكثار من الشكليات يؤدي إلى غل يد القاضي وعرقلة طريق العدالة، وإثقال كاهل المتقاضي إلى درجة أن يتسرب اليأس إلى نفسه، أو يؤدي به ذلك إلى الإحجام أصلا عن المخاصمة.

كذلك اعتماد نظام مجانية التقاضي، إذ يجب على الدولة أن تتولى نفقات مرفق القضاء كاملة، وأن تقدم الخدمات للمتقاضين بالمجان، وذلك لأنه السبيل لتأمين الحقوق للأفراد وإقامة الأحكام وحماية المجتمع وتوفير الأمن فيه، وعلى

الدولة أن ترعاه وتشرف عليه وتتحمل نفقاته وتحرص على سلامته.

والحقيقة أن مبدأ مجانية التقاضي لا يجب أن يؤخذ على إطلاقه، ففي جل النظم القانونية يتطلب الدفاع عن الحق دفع مصاريف، وهذه المصاريف تفرضها الإجراءات وهي ضرورية لقيام الدعوى، كالرسوم الواجبة لتسجيل القضايا، وممارسة الطعن في الأحكام، وهذا لسد الطريق أما العابثين وأصحاب الدعاوى الكيدية، كما أن التنفيذ يتطلب مصاريف لها اعتبارها، لذلك انتبهت كثير من الدول وقررت الحق في طلب المساعدة القضائية.

وأيضا العمل على التعجيل بالحكم، لأن فيه مصلحة ظاهرة للفرد بتقليل أمد الخصومة، والوصول إلى الحق ورد العدوان ورفع الظلم، كما فيه مصلحة للمجتمع بإزالة أسباب النزاع والعداوة التي استفحلت، وإن الإسراع في إصدار الحكم لا يعني التسرع والتعجيل بالفصل في النزاع دون روية ولا دراسة، وإنما هو الإسراع في الإجراءات، وفي تحديد المواعيد والتأجيل ونحو ذلك، وهذا ليس على حساب الناحية الموضوعية التي يجب على القاضي فيها التأني والبحث والتقصي والسؤال عن الشهود ودراسة القضية من جميع جوانبها.[35]

ومن خلال ما تقدم عرضه في هذا المبحث، يتضح لنا جليا أن تحقيق الأمن القضائي يتطلب إيجاد مجموعة من الآليات منها القانونية ومنها المؤسساتية ومنها الإجرائية.

المبحث الثاني

دور الأمن القضائي في تحقيق التنمية الوطنية

إن مصطلح الأمن القضائي أصبح يطرح بدوره عدة مفاهيم وتصورات خاصة على مستوى الدول النامية التي تعمل على تطوير قضائها من أجل تعزيز فرصتها

في جلب الاستثمار، كما يعتبر مدى توفر الأمن القضائي في دولة ما مقياس ومؤشر لمدى الرقي الحضاري في ذلك المجتمع.[36]

ولهذا يعتبر الأمن القضائي عاملا مهما لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، فبتحقق الأمن القضائي وتوفر الاستقرار السياسي وتوفر الانفتاح الاقتصادي يتوفر الجو المناسب لاستقطاب وتشجيع الاستثمار، و الحقيقة أن دول اليوم تراهن على الاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال توفير مناخ ملائم يتجلى في تحقيق الأمن القضائي.[37]

ومما لا شك فيه أن ثمة مجموعة من العوامل متى تضافرت كان لها دور في تحفيز الاستثمار واستقطابه، بدءا بالاستقرار السياسي ومرورا بالانفتاح الاقتصادي وانتهاء بالسعي وراء تحقيق درجة عالية من الأمن القانوني و الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام عموما والقضائي خصوصا، ولهذا فإن الدول اليوم ولئن كانت تراهن على الاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنها ملزمة من خلال سياستها العامة بتوفير المناخ الملائم لجلب الاستثمار واستقطابه، وفي مقدمة ذلك توفير الأمنيين القانوني والقضائي، ذلك أن المستثمر الأجنبي على الخصوص لن يغامر بأمواله في بلد ينعدم فيه الاستقرار السياسي والأمنيين القانوني والقضائي.[38]

كما أن لاستقلالية القضاء علاقة وطيدة بالديمقراطية والتنمية، لهذا أصبحت العلاقة بين القضاء والتنمية من الموضوعات التي تستأثر باهتمام مجموعة كبيرة من رجال الاقتصاد والقانون والسياسة وغيرهم من متتبعي الشأن العام[39]، مما يستوجب وجود جهاز قضائي كفء مؤهل ونزيه، فلم يعد القضاء مطالبا بالقيام بالمهام الكلاسيكية المتمثلة في إنزال العقوبة بالمجرم وإنما فتحت له القوانين مجالات أوسع.

وبالتالي لا يمكن لنا أن نتصور تنمية وحضارة بدون قضاء عادل وقوي ومستقل، ومن المأثور في هذا المقام عن كلام كسرى أنه قال:" لا ملك بدون جند، ولا جند إلا بالمال، ولا مال إلا بالرعية، ولا رعية إلا بالعدل."، وقد سأل الاسكندر المقدوني حكماء بابل فقال لهم: أيهما أبلغ عندكم الشجاعة أم العدل؟، فقالوا: إذا استعملنا العدل استغنينا عن الشجاعة.

وها نحن نرى أن جميع الأمم والأديان والشرائع من عهد الاسكندر وكسرى إلى هذا العصر مجمعة على أن العدل هو ركيزة الدولة وعنوان حضارتها ورقيها وبقائها، فالحضارة والعدالة يسيران جنبا إلى جنب، وبالتالي فإن العلاقة ما بين القضاء والتنمية هي علاقة طردية، فكلما كان القضاء مستقلا استطاعت التنمية الاقتصادية والاجتماعية النمو بشكل سليم وآمن.

المطلب الأول

دور الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاقتصادية

إن من أبرز متطلبات التنمية الاقتصادية توفر الأمن والاستقرار، ولهذا تتطلب التنمية الاقتصادية وجود قضاء مستقل يحمي حقوق المستثمرين الأجانب كما يضمن لهم عدم ضياع حقوقهم مع المتعاملين معهم من أبناء الوطن أو الحكومات، كذلك الحال مع المستثمرين الوطنيين المتعاملين مع الجهات الحكومية والسلطة التنفيذية، فإن وجود قضاء مستقل متحرر من تدخلات السلطات الأخرى يؤدي إلى اطمئنان المستثمرين في مزاولة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية داخل الوطن.[40]

كما لا بد إلى جانب توفير الأمن القضائي أن تركز الدول في سياستها الإصلاحية على تحديث القوانين المرتبطة بعالم الأعمال، وتحسين عمل الإدارة، وخلق بدائل كفيلة لحل منازعات الاستثمار كالوساطة والصلح والتحكيم، لا

سيما مع وجود اختلاف بين العائلات القانونية التي ينتمي إليها أطراف العملية الاستثمارية، والتي كان من نتائجها وجود أزمة على مستوى الاختصاص القضائي والقانوني، وهذا بهدف إغراء المستثمر الأجنبي، لأنه دائما يسأل عن طبيعة القوانين النافذة في بلد الاستقطاب، وعن الإدارة والقضاء، وهذا بهدف الاطمئنان على مشروعه الاستثماري، ولهذا يشبه رجال الاقتصاد الاستثمار بـ"الطير المهاجر"، فهو ينتقل باستمرار ولا يستقر إلا حيث يوجد المناخ المناسب، وإن جميع الدول على وعي بذلك، لهذا فهي لا تدخر جهدا من أجل استقطاب الاستثمار وتحفيزه ولو عن طريق منح المزيد من الإعفاءات الضريبية والجمركية، ويبقى أهم تحفيز يساهم في استقطاب الاستثمار هو ذلك الذي يرتكز على العنصر البشري النوعي، وعلى تحقيق الآليات القانونية حتى تكون في مستوى تطلعات المستثمر.[41]

ومن بين العوامل المساعدة على دفع عجلة التنمية وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي إنشاء المحاكم المتخصصة-محاكم إدارية وتجارية بمختلف درجاتها-، والتي يكون القصد من وراءها منح قضاء بجودة عالية للراغبين في الاستثمار، وهذا راجع للدور الذي تلعبه المحاكم المتخصصة عموما والمحاكم التجارية على وجه الخصوص، وذلك من خلال الضمانات التي تمنحها هذه المحاكم من فاعلية وسرعة واحترافية على مستوى فض المنازعات المعروضة عليها، لأن مجال المال والأعمال يتطلب هذا فهو يمتاز بالحركية والسرعة في التداول، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المحاكم المتخصصة لا تساهم فقط في جلب الاستثمار واستقطابه وإنما تلعب دورا مهما في تثبيته، على أن يراعى في تموقع هذه المحاكم المتخصصة الانتشار على كافة ربوع الوطن، لكي لا يتمركز الاستثمار في مناطق دون أخرى، مما يكون له انعكاس كبير على التنمية

الاجتماعية، إذ من خلال ذلك تتوفر مناصب عمل لكل المواطنين في مختلف ربوع الوطن، وبالتالي القضاء على المناطق المهمشة، ولهذه الأخيرة دور كبير في القضاء على البطالة والتقليص من نسبة ارتفاع الجريمة[42]، بالإضافة إلى أننا لا نهمل الدور الذي تلعبه الطرق البديلة لحل المنازعات من صلح ووساطة وتحكيم، هذا بالإضافة إلى ضرورة عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية والجماعية بمختلف مجالاتها.

المطلب الثاني

دور الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاجتماعية

لطالما كانت ولا زالت المجتمعات تقاس تنميتها الاجتماعية اعتمادا على منظومتها القضائية، بحيث كلما كانت المؤسسة القضائية مستقلة ونزيهة كانت التنمية الاجتماعية فعالة ومستدامة، وكلما كانت المؤسسة القضائية لا تراعي ولا تحترم حقوق الأفراد، وذلك من خلال الأحكام والقرارات التي تصدرها والتي تكون مشوبة بعيب من العيوب مما ينعكس سلبا على التنمية على اعتبار أن الفرد هو أساس المجتمع، ولا يمكن تطور مجتمع بدون أفراد، كما لا يمكن استمرارهم إذا لم تكن هناك تنمية.[43]

وسنركز في مجال التنمية الاجتماعية على الشغل، باعتباره هاجس الأسر ومفتاح باقي المعضلات الاجتماعية،[44] كما أنه لا وجود لتنمية اقتصادية واجتماعية بدون شغل، وذلك راجع إلى أن الشغل يعتبر أحد أسباب خلق الثروة وسد الحاجيات بالنسبة للأجير، ومن ثم فهو محرك لا غنى عنه في تنشيط الدورة الاقتصادية والاجتماعية في كل مكان وزمان،[45] ولهذا كان لازما أن تكون المنظومة القانونية المختصة بتنظيم علاقات العمل متوازنة وتعمل على ضمان حقوق ومصالح كل من العمال وأصحاب العمل دون تمييز أو ترجيح جهة كفة

على الأخرى.

كما أن القضاء يلعب دورا مهما في استقرار علاقات العمل، وهذا من خلال الرقابة التي يمارسها على سلطة الشغل الائتمارية والتدبيرية والتأديبية، ومن مظاهر ذلك أن من حق الأجير الاستماع إليه داخل الأجل القانوني، وبحضور ممثله القانوني وممثل عن نقابته قبل تسليمه مقرر الفصل ولو تعلق الأمر بخطأ جسيم، وإلا حكم له بالرجوع إلى منصب عمله أو الحكم له بالتعويض حسب ما تراه المحكمة مناسبا، لأن قيمة التعويضات أصبحت تخضع لرقابة القضاء.

ومن بين مظاهر الأمن القضائي كذلك في مجال علاقات العمل هو إعادة تكييف المحكمة لطبيعة عقد العمل الذي يجمع الأجير ورب العمل، ذلك أن الأجير عادة ما يدعي كون عقد عمله هو عقد غير محدد المدة، فيما يتمسك رب العمل بكونه عقدا محدد المدة ليس إلا، ومن ثم فالمحكمة قد تغير العقد إلى عقد غير محدد المدة، إذا تبين لها أن الأجير يمارس أشغالا تستلزم طبيعتها الاستمرارية كالحراسة والتنظيف مثلا، والحقيقة أن القضاء ومن خلال إعادة تكييفه لعقد العمل يساهم بطريقة غير مباشرة في استقرار علاقات العمل، وبالتالي حماية الأجير باعتباره الحلقة الأضعف.

كما تجدر الإشارة إلى أن تلك الحماية القانونية المقررة لعلاقات العمل غير قاصرة على حماية الأجير فقط، بل هي في خدمة أرباب العمل كذلك، وذلك لأن الأجير يمنع عليه تقديم استقالة مفاجئة بهدف الإضرار برب العمل، بل عليه الالتزام بمهلة الإخطار، كما يمنع عليه كذلك العمل مع مشغل آخر مادام لازال مرتبطا بعقد عمل مع مشغله، كما يمنع عليه منافسه مشغله، والالتزام بكتمان السر المهني، وإلى غير ذلك من الحقوق التي لرب العمل على الأجير، والتي يعمل القضاء على حمايتها.[46]

كما لا بد أن تعمل الدول وتحاول جاهدة على توسيع الرقعة الجغرافية المتاحة للاستثمار، وهذا بإنشاء البنية التحتية المناسبة، وبالعمل على تقديم التسهيلات والتحفيزات للمستثمرين الوطنيين منهم والأجانب خاصة في المناطق النائية، لأن ذلك يؤدي إلى القضاء على المناطق المهمشة والقضاء على البطالة والتقليص من نسبة ارتفاع الجريمة.

ولهذا يلعب الأمن القضائي دورا كبيرا في تشجيع الاستثمار، وجلب المشاريع التي تفتح الآفاق واسعة لسوق الشغل للعاملين، وتعمل على توظيف الأطر والكفاءات وحاملي الشهادات الوطنية.[47]

ومن خلال ما تم عرضه في هذا المبحث يتضح لنا جليا مدى التأثير الكبير للأمن القضائي على مستوى التنمية الوطنية، فبتوفر الأمن القضائي تزدهر التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعكس صحيح، وبالتالي فهناك علاقة طردية بين الأمن القضائي ومستوى التنمية الوطنية.

خاتمة

يعتبر توفر الأمن القضائي أحد الركائز الأساسية لتجسيد دولة الحق والقانون ودولة المؤسسات الفعالة والناجعة على أرض الواقع، وذلك من خلال تجسيد مبدأ استقلالية المؤسسة القضائية والعمل على تطويرها، مما يؤدي ذلك على توفير الاستقرار وإعطاء ضمانة قوية لحماية حقوق المواطنين والأجانب على حد سواء، ويعمل كذلك على ازدهار وتقوية كل من المؤسسات الخاصة والعامة، وتوفير مناخ مناسب للازدهار الاقتصادي والاجتماعي، مما ينعكس أثره على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي والذي يفتح الآفاق الواسعة في مجال الشغل.

وعليه فبدون توفر الأمن القضائي لا يمكن لمناخ التنمية بالنمو باعتباره المحرك الديناميكي الذي يضمن الحقوق للأفراد ويوفر لهم الأمن والأمان والاستقرار، لأن القانون ورغم أهميته في حياة الناس يظل وحده عاجزا عن تنظيم سلوكهم، ومن ثم حماية حقوقهم، والعمل على استقرار معاملاتهم، ذلك أن القاعدة القانونية رغم ما يبذل من جهد في سبيل صياغتها، تضل قاصرة ما لم تستثمر من خلال قضاء مستقل ومحايد ونزيه وكفؤ ومتطور.

ومما نخلص إليه في الأخير أن القضاء يعمل على توفير الأمن في الدولة، وبقدر ما يكون ناجعا ومتطورا بقدر ما يوفر ثقة كبيرة لأفراد المجتمع في اللجوء إليه لكي يسترد له حقوقه، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق استقلاله وتحديثه والعمل على تطوير المنظومة القانونية وجعلها تمتاز بالقابلية للتوقع ومواكبة العصر، والعمل كذلك على توحيد الاجتهاد القضائي، والعمل أيضا على تسهيل ولوج المتقاضين لجهاز العدالة وتعزيز ثقتهم فيه، وبالتالي يتحقق الأمن وبتوفر الأمن القضائي تتحقق التنمية.

ولهذا يعتبر الأمن القضائي مقياسا أصيلا في بناء دولة الحق والقانون، وسيادة ثقافة حقوق الإنسان، والحكمة في تدبير الشأن العام عموما والشأن القضائي على وجه الخصوص.[48]

وفي الأخير هذه بعض النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذا البحث:

أولا- النتائج:

- إن لاستقلالية القضاء تأثير كبير على الأمن القضائي، فبقدر ما يكون ناجعا ومتطورا بقدر ما يوفر ثقة كبيرة لأفراد المجتمع في اللجوء إليه لكي يسترد له

حقوقه، ولهذا فواقع الأمن القضائي يرتبط من جهة بمدى كسبه لثقة المواطنين في المؤسسة القضائية، ومرتبط من جهة أخرى بجانب استقرار الأحكام القضائية ومدى انسجامها وثباتها.[49]

- أنه لا غنى للأمن القانوني عن الأمن القضائي، لأن سن القوانين والنصوص التنظيمية المستجيبة للمصالح الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية يتطلب بالإضافة إلى ذلك توفر الاطمئنان لدى المتقاضين بالمؤسسة القضائية، وهو ما يعرف بتحقيق الأمن القضائي، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق الرقي بمستوى الخدمات التي يؤديها هذا المرفق من خلال جودة الأداء واستقرار الاجتهاد القضائي، لأن النصوص القانونية تبقى قاصرة عن إيجاد الحلول لكل النوازل والقضايا، لأنها من صنع البشر المتسم بطبيعته بالنقص، فيبقى الملاذ حينئذ للقضاء لتدبر هاته الوقائع اللامتناهية، والعمل على خلق الاجتهاد المناسب لها.

- إن الأمن القضائي أساس ثابت وأصيل لبناء دولة الحق والقانون، إذ يعمل على حماية حقوق الأفراد وهذا ما يؤدي على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة من قبل الدولة.

- تلعب الوسائل الالكترونية الحديثة دورا كبيرا في تقريب العدالة من المواطن ومن تسهيل إجراءات التقاضي وترفع قدرا كبيرا من العناء عن الهيئات الإدارية القضائية بمختلف درجاتها، مما يساهم ذلك في تحقيق الأمن القضائي.

- إن طبيعة القضاء المحقق للأمن القضائي لابد أن تتوفر فيه الاستقلالية والكفاءة والكفاية، لأن عدم الاطمئنان إلى القضاء والثقة فيه، يدفع بالخصوم إلى العزوف عن الاحتكام إليه، واللجوء إلى وسائل غير آمنة من أجل تحصيل الحقوق فيما بينهم، وإن مما يزعزع ثقة الناس في العمل القضائي البطء الشديد

في معالجة المنازعات، ولهذا فإن لسرعة التقاضي الأثر الكبير في دعم ثقة المواطن في أجهزة العدالة والحفاظ على الأمن.[50]

- لقد أصبح الإنسان اليوم في حاجة إلى الأمنيين القانوني والقضائي بقدر حاجته للأمن الغذائي، وذلك راجع بالأساس للدور الذي يلعبانه في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأن المستثمر اليوم سواء كان وطنيا أو أجنبيا من حقه أن يطمئن على مشروعه الاستثماري، فيسأل بداهة عن درجتهما في بلد الاستقطاب، لهذا فهما يعتبران مؤشران أو مقياسان أصيلان للتنافس بين الدول.

- كما أن لمنظمات المجتمع المدني دور أساسي من خلال عملها التحسيسي في محاربة بعض الظواهر التي تعيق التنمية، مثل ظاهرتي الرشوة والبيروقراطية.[51]

ثانيا- التوصيات:

- لا بد من عدم التنصيص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، كما أن الأحكام القضائية يجب أن تنفذ، وكل تعطيل لتنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين يعتبر جريمة يجب أن يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع دعوى قضائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

- إن الحكم القضائي لا يجب أن يكون قانونيا فقط بل يجب عليه أيضا أن يكون عادلا ومنصفا.

- إن النظام القضائي الذي نطمح إليه هو ذلك الذي يوازن بين الأمن القضائي من جهة - استقرار- وبين ضرورة ملائمة القوانين من جهة ثانية مع الأوضاع المتطورة في المجتمع.

- العمل على الحد من تضارب الاجتهادات القضائية خاصة على صعيد

الدرجة العليا للتقاضي، والتي من المفروض فيها العمل على التوحيد، وذلك عن طريق الكشف عن هذا التضارب ودراسة الاختلافات وتلافي التضارب، كما لا بد من الحد من الآثار السلبية للاجتهاد القضائي، بحيث لا يتم التراجع عن الاجتهاد إلا بعد دراسة وتمحيص للأبعاد التي ستنجم عن هذا الاجتهاد القضائي الجديد، مع ضرورة تضييق نطاق التطبيق فيه من حيث الزمان، كما لابد من تكثيف عملية نشر الاجتهادات القضائية، واعتماد آليات الاجتماعات المنتظمة بين أعضاء كل غرفة لإزالة الإشكاليات وتوحيد الرؤى وخلق مرصد للاجتهاد القضائي.

- العمل في طريق تبني نظام المحاكمة الالكترونية، والمغزى من ذلك هو بناء أسس قويمة لمحاكمة الكترونية متكاملة وإدارة قضائية كالنمسا والولايات المتحدة الأمريكية التي أتاح نظامها المعلوماتي رفع الدعوى الكترونيا، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق إصدار مجموعة من القوانين منها على الخصوص الاعتراف بحجية الوثيقة الالكترونية والإمضاء الالكتروني، ووضع برنامج تكويني شامل، وضع استراتيجية رقمية طموحة ومخطط هيكلي عام تحت إشراف فريق عمل متخصص.[52]

- زيادة الاهتمام بالتكوين النوعي والجيد لسلك القضاة، وللعاملين في الحقل القضائي لضمان جودة الأحكام كعنصر أساسي لتوفير الأمن القضائي، وتبني نظام تخصص القضاة، والتركيز على دراسة الأعراف والعادات والتقاليد والمؤثرات النفسية والاجتماعية، وإشراك القضاة والعاملين في الحقل القضائي في نشر الوعي الفكري والثقافي في المجتمع.[53]

- لا بد من العمل على القضاء على ظاهرة الرشوة والبيروقراطية وانعدام الاحترافية، واختلاف العائلات القانونية، لأنها من بين العوامل التي تضعف

الأمنيين القانوني والقضائي، وهذا مما جعل بعض الفقهاء ينادون بضرورة عولمة الفكر القانوني كإحدى الآثار المباشرة لعولمة الاقتصاد.[54]

ـ الهوامش:

1 - إبراهيم رحماني، الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية" مفهومه وسبل تحقيقه"، مجلة الحضارة الإسلامية" مجلة علمية محكمة"، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، سيدي بلعباس، الجزائر،عدد27، شعبان1436هـ/2015م، ص21.

2 -يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط1، مكتبة دار السلام، الرباط، المغرب،2012م، ص48.

3 - إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص21 و22.

4 - المرجع نفسه، ص27.

5 - حميد شرغو و رشيد الشافعي، المرجع السابق، ص8.

6 - المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 217 –أ-، المؤرخ في: 10 كانون الأول 1948.

7 - عبد الجواد أحمد، إستقلال القضاء والتنمية، من موقع: www.pidegypt.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/03/10، على الساعة: 10:20، ص2.

8- المادة 156 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم: 76 المؤرخة في8 ديسمبر1996، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في: 10ابريل 2002، الجريدة الرسمية رقم: 25 المؤرخة في: 14ابريل2002، وبالقانون رقم 19/08المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم: 63 المؤرخة في 16نوفمبر2008، وبالقانون رقم: 01/16 المؤرخ في 6 مارس، الجريدة الرسمية رقم: 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

9- الفصل107 من الدستور المغربي، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91،الصادر بتاريخ: 29 يوليو 2011، الموافق لـ: 27 شعبان1432.

10 - محمد بديع وآخرون، الأمن القضائي ودوره في تحقيق التنمية، من موقع: https://tanwir-juridique.blogspot.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/03/23، على الساعة: 10:30، ص1.

11 - إدريس لكريبي، استقلالية القضاء ورهانات الديمقراطية والتنمية، من موقع:

www.alhoriyatmaroc.worldgoo.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/03/12، على الساعة: 11:30.

12 - إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص 28.

13 - يونس العياشي، المرجع السابق، ص 52.

14 - إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص27.

15 -يونس العياشي، المرجع السابق،52- 60.

16 - إدريس لكريبي، المرجع السابق.

17 - إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص29.

18 - المرجع نفسه، ص26.

19 - حميد شرغو و رشيد الشافعي، المرجع السابق، ص23.

20 - فتيحة غميظ، القضاء دعامة أساسية للتنمية الشاملة، مداخلة تم تقديمها في الندوة الدولية حول موضوع: إشكالية إصلاح القضاء في الدول المغاربية، من تنظيم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المنعقدة يومي: 09/10 ماي 2014، من موقع: http://www.oujda24.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/03/26، على الساعة:14:57.

21 - حميد شرغو و رشيد الشافعي، المرجع السابق، ص7- 9.

22 - المرجع نفسه، ص21.

23 - عبد الرحيم خروبي، استقلال القضاء وأهميته في تحقيق الأمن القضائي، من موقع: http://www.akhbarona.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/03/10، على الساعة 20:18.

24 - يونس العياشي، المرجع السابق، ص62 و63.

25 - فتيحة غميظ، المرجع السابق.

26 - محمد بديع وآخرون، المرجع السابق، ص6 - 8.

27 - مصطفى بن شريف، ما هو الأمن القانوني؟ وما هو الأمن القضائي؟ و ما هي العلاقة بينهما؟ وما هي علاقة السلطة القضائية والقضاء بالأمن القضائي وبالأمن القانوني؟، من موقع: www.alkanounia.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/03/09، على الساعة: 2017/09/09.

28 - عبد الرحمان محمد عبد الرحمان شرفي، المرجعية الإسلامية لاستقلالية القضاء، مداخلة تم إلقاؤها في المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، المنعقد

يومي17- 18سبتمبر2011، الدار البيضاء، ص4.

29 - حميد شرغو و رشيد الشافعي، المرجع السابق، ص14.

30 - عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مداخلة مقدمة في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء 28 مارس2008، مجلة الحقوق المغربية، العدد7، السنة 4، أبريل 2009، ص64.

31 - حميد شرغو و رشيد الشافعي، المرجع السابق، ص13-15.

32 - فريدة مزياني وعلي قصير، دور الغرامة التهديدية في تحقيق الأمن القضائي، من موقع:https://manifest.univ-ouargla.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/03/10، على الساعة: 13:25، ص1- 3.

33 - حميد شرغو و رشيد الشافعي، المرجع السابق، ص28-29.

34 -إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص29 و30.

35 -إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص23-25.

36 - عبد المجيد غميجة، المرجع السابق، ص56.

37 -محمد بديع وآخرون، المرجع السابق، ص8.

38 -يونس العياشي، المرجع السابق، ص67.

39 - فتيحة غميظ، المرجع السابق.

40 - عبد الجواد أحمد، المرجع السابق، ص6و7.

41- يونس العياشي، المرجع السابق، ص40-43.

42 - يونس العياشي، المرجع السابق، ص69و70.

43 - محمد بديع وآخرون، المرجع السابق، ص8-11.

44 -يونس العياشي، المرجع السابق ،ص43.

45 -المرجع نفسه، ص77.

46 - يونس العياشي، المرجع السابق، ص79-83.

47 - محمد بديع وآخرون، المرجع السابق، ص14.

48 - محمد بديع وآخرون، المرجع السابق، ص2.

49 - حميد شرغو ورشيد الشافعي، المرجع السابق، ص23.

50 - إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص31.

51 - يونس العياشي، المرجع السابق، ص68.

52 - بديع محمد وآخرون ، المرجع السابق، ص15.
53 - إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص31.
54 -يونس العياشي، المرجع السابق، ص74.

The pillars of the embodiment of judicial security in Algeria and its role in achieving national development

Nacira Barir
Institute of Islamic Sciences - University of El-oued – Algeria

Pr. Mohamed Rashid Bougazala
Institute of Islamic Sciences - University of El-oued – Algeria

Abstract:

This paper discusses the mechanisms and pillars that contribute to the embodiment of judicial security and the role it plays in achieving national development. Where it touched on the pillars of the embodiment of judicial security linked to the judiciary and improve its performance the law, and finally litigants. It discussed the role of judicial security in achieving national development in both economic and social aspects.

Keywords: Judicial Security, National Development, Judiciary, Society.